

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٤٤٦ لسنة ٢٠٢١

بتعديل تشكيل ودمج بعض لجان التوفيق

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات

التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين

مقارها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق

فى المنازعات ؛

وعلى تقارير التفتيش الواردة من مفتشى اللجان بالإدارة العامة لشئون

لجان التوفيق ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان

التوفيق فى المنازعات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل تشكيل واختصاص لجان التوفيق فى الجهات الإدارية المبينة فى المواد

التالية - إلى النحو الموضح قرين كل منها ، وذلك بدمج بعضها فى لجان أخرى ويبقى

ما لم ينص عليه فى هذا القرار من لجان التوفيق التى سبق إنشاؤها بتلك الجهات

الإدارية بموجب قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه وتعديلاته .

(المادة الثانية)

لجان وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية الجديدة :

تدمج اللجنة الخامسة فى اللجنة الأولى لتصبح - لجنة واحدة - تعقد جلساتها وتباشر أعمالها فى مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)

اللجان المشكلة لمحافظة قنا :

تدمج اللجنتان السادسة والسابعة فى اللجنة الأولى .

تدمج اللجنة الخامسة فى اللجنة الثانية .

تدمج اللجنة الرابعة فى اللجنة الثالثة .

بحيث تقتصر اللجان المشكلة لمحافظة قنا على ثلاث لجان فقط والتي تعقد

جلساتها وتباشر أعمالها بمقرها الحالى : مبنى مديرية الشئون الاجتماعية بقنا .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٦/٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

